الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

16-15-14 **محرم** 1436 –9-8-7 **نوفمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8
حقوق الإنسان فى العالم	27

القحطاني: دخلنا السجون وافتتحنا مكاتب لحقوق الإنسان في داخلها

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدوحة - محمد المكي أحمد
أكد رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية الدكتور مفلح القحطاني ضرورة قيام الجمعيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بحماية الحقوق الإنسانية، والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية.
وأوضح خلال مشاركته في «المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية»، الذي اختتمت أعماله في العاصمة القطرية الدوحة أمس، أن جمعية حقوق الإنسان في السعودية استطاعت أن تخلق شراكة مثمرة مع الجهات الأمنية، مضيفاً: «أدت تلك الشراكة إلى فتح المجال أمامنا للدخول إلى السجون وافتتاح مكاتب للجمعية داخلها»، مشدداً على أن الجمعية تركز على بناء الثقة بين الجهات الحقوقية والجهات الأمنية، إذ يثمر ذلك عن نتائج مرضية، تصب لمصلحة حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعتبر القحطاني أن المؤتمرات التي تعنى بالتقريب بين الجهات الأمنية والجهات المعنية بحقوق الإنسان مهمة جداً، عاداً ما تمت مناقشته في المؤتمر بداية الطريق لتقريب وجهات النظر بين الطرفين وبناء شراكة فاعلة بين الجهات الأمنية والجهات الحقوقية، مضيفاً: «الجمعيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني كلما تعنى بحماية الحقوق والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية كلما حققت كثيراً من الأمور»، مشدداً على أن الأمن حق أساسي ولا وجود للحقوق الأخرى من دون أمن.
ولفت إلى وجود مذكرة تفاهم تجمع بين الجمعية السعودية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، تتناول مواضيع مميزة وذات بعد حقوقي، كما أنها تهتم بما يستجد على الساحة العالمية.

ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية السعودية :

تقريب وجهات النظر بين الجهات الأمنية والمؤسسات الحقوقية

المصدر: جريدة الراية الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
http://www.raya.com/news/pages/0ea58aab-961c-4848-8bc6-5d2fd7cf26a1

الدوحة - الراية :
اعتبر ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مؤتمر تحديات الأمن وحقوق الانسان بداية لتقريب وجهات النظر بين الجهات الأمنية ومؤسسات حقوق الإنسان لبناء شراكات فعالة.
وقال القحطاني في تصريحات لـ الراية لا شك أنه عندما تعنى الجهات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بحماية الحقوق والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية كلما تحققت كثير من القضايا التي توائم بين الأمن وحقوق الإنسان ونحن من خلال عمل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة السعودية استطعنا أن نبني شراكات مع جهات أمنية أثمرت من خلالها أن نزور السجون وأن يكون لنا فيها مكاتب ولذلك نحن دائما نركز على ضرورة بناء الثقة بين الجهات الحقوقية والجهات الأمنية فهو دائما يأتي بنتائج مرضية ويكون دافعا لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

زواج القاصرات فى السعودية.. بيع "الصغيرات" لمن يدفع أموالاً أكثر

المصدر: جريدة البشاير السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://elbashayeronline.com/news-431049.html

يعتبر زواج القاصرات واحداً من أهم الملفات الاجتماعية التي تثير الجدل، وتعود هذه الظاهرة لأسباب مادية؛ فحاجة الأب للمال وطمعه أحياناً يدفعانه لبيع ابنته، إضافة إلى بعض المشكلات العائلية مثل الطلاق، وأيضاً بسبب بعض العادات والتقاليد؛ فيما تنتشر حالات زواج القاصرات من ٩- ١٣ عاماً بين فئات المجتمع الأقل تعليماً، ومن يعيشون في القرى النائية والبادية.

وتعد هذه القضية محل نقاش كبير، بين الشرعيين من جهة، وناشطي حقوق الإنسان من جهة أخرى؛ مع عدم وجود رأي صريح تجاه تحديد سن معين لزواج الفتيات.

قوانين مرتقبة

لا يزال قانون الأحوال الشخصية السعودي الجديد -المعروض على مجلس الشورى السعودي- محل انتظار لإصداره والموافقة عليه؛ حيث يمنع تزويج الفتاة القاصر إلا بأمر قضائي، كما يحدد القانون سن البلوغ لدى الجنسين بـ 18 عاماً.

كما حددت وزارة العدل السعودية توصياتها بشأن إقرار الآلية المناسبة لمعالجة زواج النساء، بقصر زيجات مَن هُن دون السادسة عشرة على المحاكم المختصة، ومنع المأذونين كافة من تولي ذلك إلا بموافقة خطية من قِبَل المحكمة المختصة.

وتَضَمّن المشروع، الإذن بزواج مَن هي دون السادسة عشرة، بعد استكمال ثلاثة ضوابط نص عليها المشروع؛ بداية بتقدم ولي البنت لقاضي المحكمة بطلب استثناء ابنته من السن المعتبر بالمشروع، وإحضار ولي الفتاة تقريراً طبياً من لجنة مختصة تتكون من اختصاصية نساء وولادة، واختصاصية نفسية، واختصاصية اجتماعية، لاستصدار تقرير يُثبت اكتمال الصغيرة من الناحية الجسمية والعقلية، وأن زواجها لا يشكل خطراً عليها.

واشتملت ضوابط المشروع على أن يثبت لدى قاضي المحكمة موافقة البنت ووالدتها على هذا الزواج؛ لا سيما إذا كانت الأم مطلقة، كما تَضَمّن المشروع التأكيد على ولي الفتاة بعدم إتمام زواجها بعد عقد قرانها مباشرة؛ وإنما تعطى الفرصة الكافية لتهيئتها من الناحية النفسية، وتدريبها لمتطلبات الحياة الأسرية، واشتملت كذلك على أن يتضمن المشروع وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع؛ للرفع من مستوى الوعي لدى أولياء الأمور.

ضغوط أسرية

أخصائية العلاج والإرشاد النفسي "هيا السويلم" تحدثت حول أسباب رضوخ بعض الفتيات القاصرات للقبول بهذا الزواج، وقالت: "نلاحظ انتشار زواج القاصرات قبل تهيئتهن نفسياً لحياة تراها القاصرة تكمل ما ينقصها من حاجاتها النفسية، ويرجع ذلك لعدم إشباع الحاجات النفسية لديها؛ فهي تريد الشعور بالأمان والاحتواء والاهتمام، تريد زوجاً بنفسية أب يرعاها؛ لتتفاجئ بعد الزواج بحياة مختلفة تماماً عن توقعاتها".

وتابعت: "البعض يردن الزواج لكي يتخلصن من ضغوط أسرية قاهرة، تعيق استمتاعها بحياتها، وبعد الزواج تجد حياة مختلفة أيضاً، ولتحقق ذاتها مادياً وإشباع رغباتها؛ فهي بنفسية الأنثى المدللة، وبعد الزواج تصطدم بحياة أخرى عكس رغباتها"

وذكرت "السويلم" أيضاً أن من الأسباب "سوء التربية من قِبَل الأهل، والشدة والصرامة والقمع؛ كلها تجعل الفتاة في حالة من التخطيط للهروب مع هذا الزوج الذي تعتقد أنه سيحيي رغباتها ويشبع شهواتها وحاجاتها النفسية؛ لكن بعد الزواج حتماً ستكون في حالة صدمة وكآبة وخوف من عدم الانسجام الفكري والنفسي والعاطفي والاجتماعي والأسري".

تفعيل اتفاقية حقوق الطفل

من جهة أخرى، قال رئيس الجمعية السعودية لرعاية الطفولة معتوق الشريف : "إن زواج القاصرات منتشر أكثر في الأرياف والقرى، وهذا يعود إلى عدم وجود تعليم مبكر، وعدم وجود الثقافة، وعدد من العادات القبلية لتلك المنطقة التي تربط القاصرات بكبار السن؛ نتيجة لارتباط الكلمة من الآباء وقلة الوعي".

وأضاف: "من خلال متابعتي للوضع، أصبح هناك وعي كبير، ويتم التبليغ عن حالات إن وجدت، كما أن الجهات الحقوقية تَدَخّلت أكثر من مرة وحالة، وأوقفت تلك الزيجات، ونبّهت من خطورة هذه الحالة، وفي هيئة حقوق الإنسان تحديداً هناك دراسة طبية تُبيّن خطورة تلك الزيجات على صحة الفتاة طبياً، وأيضاً على حمل القاصر إذا حدث حمل".

وتابع "الشريف": "زواج القاصر يجب القضاء عليه، وصدور قرار بتحديد سن معين للأطفال لا يزال إشكالية، وهذه إشكالية بين مؤسسات تشريعية ودينية وعدلية؛ برغم أن هناك تحديداً عالمياً، والمملكة موقعة عليه؛ بأن سن الطفولة سن 18؛ ولكن هنا لم يتم تفعيلها وهناك ظروف مناخية وجغرافية تجعل من الضروري أن يكون هناك تحديد للسن؛ حيث تختلف مرحلة بلوغ الأطفال من منطقة لمنطقة؛ خصوصاً في الساحلية عنها في الجبيلة".

وأكد "أنه لا بد من تفعيل اتفاقية حقوق الطفل وإدرجها ضمن الأنظمة العدلية؛ لأن كل دولة توقع هذه الاتفاقية ملزمة بتنفيذها على أرض الواقع، وإدراجها ضمن تشريعاتها؛ وبرغم أن التوعية مهمة للحدّ من تلك الظاهرة؛ لكن عدم وجود عقاب يجعل الباب مفتوحاً للتجاوزات؛ إذ لا بد من جعل عقاب لكل من يتجاوز تلك القوانين؛ لنُساهم في الحد من تلك الظاهرة".

من أَمِنَ العقاب

وأوضحت المحامية أحلام الشهراني ، أن المجتمع السعودي يعيش حالة من الجدل الشرعي والقانوني حول زواج القاصرات، وزواج القاصرة يعتبر عنفاً نفسياً واجتماعياً وجسدياً؛ إذ تعتبر طفلة بناء على حقوق الأطفال الذي يحدد سن الطفولة 18 سنة؛ فزواجها ظلم وسلب لابتسامتها.

وتابعت: "المملكة قانونها مستمد من الشريعة الإسلامية؛ فهناك العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على وجوب أخذ رأي الفتاة ومشاورتها في الزواج؛ منها حديث: (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)، وهذا دليل على أن مشورتها وأخذ الإذن واجب على ولي أمرها".

وأضافت "الشهراني": "ما نشاهده اليوم من تعسف أولياء الأمور وتزويج ابنته من غير إذنها ومشورتها مقابل مبلغ من المال، أو تستر أو زواج مؤقت كزواج السائحين، أو بسبب الفقر أو مشاكل عائلية مثل الطلاق، وتكاثرها في المجتمع الأقل تعليماً؛ يحتم علينا وعلى المصلحة العامة للحاكم أو المشرع القانوني، أن يضع حداً أدنى لسن الزواج؛ فهو لم يحلل ولم يحرّم؛ بل وَضَع السن المحدد، وكذلك وَضَع عقوبات رادعة لكل من يقوم بهذا الأمر".

استغلال حق الولاية

وبيّن المستشار القانوني وعضو مجلس الأمان الأسري محمد الوهيبي، أن زواج القاصرات يُعَدّ جريمة يقوم مرتكبها باستغلال إعطاء الشريعة حق الولاية بذلك، ونظام الأحوال الشخصية الجديد -الذي ننتظر إقراره قريباً- سوف يحل هذه الظاهرة، التي أصبحت تعطي الحق للفتاة بالتقدم للمحكمة وطلب تحويل الولاية، في حال قام وليها بإساءة استخدام هذه الولاية واستغلالها".

وأضاف: "لله الحمد قامت وزارة العدل بإصدار عدة تعاميم لمأذوني الأنكحة تمنع فيه تزويج مَن هم دون سن 16 عاماً؛ إلا بقرار قضائي، والتعاميم الصادرة خاصة بالسعوديين والسعوديات فقط"

وزواج القاصرات هو أحد أهم الأسباب الرئيسة في زيادة نِسَب الطلاق بين المجتمعات السعودية، ونجد أن الكثير من أولياء النساء يُلغي دورها تماماً في حقها في اختيار مَن ترغب الزواج به، ويتغافل عن أن موافقتها وقبولها أحد الحقوق المكتسبة لها".

وقال "الوهيبي": "نشكر قضاءنا على قيامه بحل هذه الأمور والاستغلال من قِبَل بعض الرجال، والقيام بسحب الولاية ممن لا يطبق ما أمرنا الله به ورسوله، وهو رعاية مَن تحت ولايته وحمايته وحماية حقوقه".

مِن جهة أخرى، قالت المحامية ريم المحمد : "هناك نظام جديد ننتظر صدوره للحدّ من تلك الظاهرة، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي يحدد سن الزواج، ونتمنى صدوره لوضع حد لتلك التجاوزات، ومعاقبة كل مَن يتجاوز القوانين".

وأضافت: "زواج القاصرات من أسبابه الفقر والطلاق أو اليتيمة، وكذلك العادات والتقاليد والبدو، وأصحاب التعليم المتدني هم أكثر من يقومون به".

وتابعت: "هناك دراسة لتحديد سن الزواج، وإجراءات للموافقة على زواج الفتاة دون سن الـ 18، وحتى الآن ننتظر صدوره.. وفي رأيي الشخصي أجد أنه يجب أن يكون هناك قانون وعقاب صارم، وفي حال تم إثبات أن هناك فرقاً كبيراً، والزوج رجل كبير وطاعن في السن؛ فيجب منع هذا الزواج بأمر من القاضي؛ لحماية الفتاة، ولخطورته عليها وعلى صحتها نفسياً وطبياً".

معدل وفاة الأجنة بحائل ليس طبيعيا

المصدر: جريدة اخبار 24 السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/191486

اعتبر استشاري أطفال عام – تحتفظ «مكة «باسمه – معدل وفيات الأجنة بمنطقة حائل غير طبيعي، وذلك باستناده على إحصائية المواليد المعلنة لأشهر جمادى الأولى والآخرة ورجب، مؤكدا أن النسبة الطبيعية لوفيات الأجنة – الأفراط – تتراوح بين نصف إلى 1%، وأضاف »لا أملك إحصائيات لمعدل عدد المواليد وعدد الأفراط المتوفين إلا للأشهر الثلاثة، وهي نسبة مرتفعة وغير طبيعية.«

وأضاف «العدد لم ينخفض في الأشهر التالية، مما يجعلني أؤكد أن معدل المواليد أيضا لن يزيد أو يقل إلا بشكل قليل، وهذا يعطي مؤشرا أن الأشهر المتبقية شهدت أيضا معدلا غير طبيعي في وفاة الأجنة.«

يذكر أن أهالي منطقة حائل تفاعلوا خلال الأشهر الثلاثة ذاتها مع المعدل المرتفع لوفيات الأجنة، مما دعا مديرية صحة المنطقة إلى تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع جامعة المنطقة، أكد خلالها عدد من الأطباء أن معدل وفيات الأفراط في حائل يتماشى مع المعدلات العالمية، في حين زار نائب وزير الصحة الدكتور منصور الحواسي المنطقة خلال الأسبوع الماضي للاطلاع على عدد من الشكاوى المتعلقة بالوضع الصحي، وأهمها قضية وفيات الأجنة، والتي علق عليها بقوله «معدل وفيات الأفراط بالمنطقة مماثل لمناطق المملكة الأخرى.«

وتفاعلت هيئة حقوق الإنسان مع هذه القضية، وطالبت برفع السعة السريرية لمستشفى النساء والولادة، ودراسة الأسباب المؤدية لوفيات الأجنة بحائل.

يذكر أن شهر محرم من العام المنقضي شهد أكبر عدد من الوفيات برقم يصل إلى 64 فرطا، فيما شهد شهر ذو الحجة العدد الأقل بعدد 34 فرطا، وانقضت السنة الهجرية الماضية بفقدان حائل لـ 584 فرطا.

في المقابل، لم ترد إدارة الإعلام بصحة حائل على الاستفسارات المرسلة من الصحيفة عن عدد مواليد المنطقة للعام الماضي، حتى وقت إعداد هذا التقرير.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

عرعر: "التأهيل الشامل" يوزع المركبات المجهزة للمعوقين

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

عرعر - خالد المضياني
أعلن مركز التأهيل الشامل في مدينة عرعر بدء استقبال طلبات التقديم على برنامج المركبات المجهزة للمعوقين التي تقدم مجاناً.
وأوضح مدير مركز التأهيل الشامل عبدالرزاق فرحان في بيان صحافي أمس، أن المركز يقدم الخدمات الإنسانية كافة للمعوقين في منازلهم وداخل المركز، معتبراً أن خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة نعمة وأجر ومثوبة للقائمين عليها.
من جهته، أفاد المشرف على البرنامج الأخصائي محمد بن مطلق بأن القائمين على الخدمة يقومون بالتواصل مع ذوي الاحتياجات الخاصة حتى في بيوتهم، مشيراً إلى توافر فرق مجهزة يتم تكليفها بشكل سريع في حال طلب أي من ذوي المعاقين.
وقال إن المركبات الجديدة مجهزة بكرسي «أتوماتيكي» تقني يسهل الحركة للمعوق داخل المركبة.

"الشؤون الاجتماعية": خطة لمنع استغلال "المراكز النهارية" للمعوقين للدعم الحكومي

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - أحمد الجروان
كشف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله اليوسف عن وضع الوزارة خطة تحد من استغلال أصحاب المراكز الأهلية للرعاية النهارية للتدخل المبكر للدعم المقدم لذوي الإعاقة، وتضمن تقديم أفضل الخدمات المطلوبة.
وأشار وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية خلال إطلاق برنامج الرعاية النهارية للتدخل المبكر لذوي الإعاقة أول من أمس في الرياض، إلى أن الوزارة أوقفت إصدار تراخيص وحاسبات بعض المراكز القائمة بعد ما تم رفعه للوزارة من لجان التدقيق، حرصاً منها على أن تشمل مراكز التأهيل أرقى الخدمات لذوي الإعاقة.
وفيما أعلن اليوسف إدخال 2000 من المستفيدين لبرنامج الرعاية النهارية إلكترونياً بعد فرز المحتاجين لدعم الوزارة ممن هم على حسابهم الخاص، أكد لـ«الحياة» أن أعداد المستفيدين بعد حصرهم بلغ 6310 مستفيدين بحاجة للدعم الحكومي من الوزارة.
وأفاد بأن الرسوم التي دفعها المستفيدون ستتم إعادتها إليهم، مبيناً أن «المراكز النهارية» ودور الرعاية الحكومية مستمرة في تغطية حاجات المعوقين، إضافة إلى 11 جمعية مساندة تقدم الخدمات النهارية.
وتحدث عن شروع الوزارة في تشكيل 12 لجنة إشرافية لمتابعة أعمال مراكز الرعاية النهارية للتدخل المبكر لذوي الإعاقة غير الحكومية «لحالات التوحد ومتلازمة داون» مكونة من أربعة أعضاء (رجال ونساء)، لافتاً إلى أن العبء الأكبر انصب على الجانب النسائي من اللجان الإشرافية.

وأكد أهمية دور القطاع الخاص في دعم برنامج «الرعاية النهارية» باعتباره شريكاً استراتيجياً، إيماناً بدوره في خدمة المجتمع وتنميته.
من جهته، أفاد المدير العام لإدارة الخدمات الطبية في وزارة الشؤون الاجتماعية الدكتور طلعت الوزنة بأن وزارة الشؤون الاجتماعية أجرت استفتاء حول الخدمات التي يحتاجها ذوو الإعاقة، ويجب توفرها في مراكز التأهيل الشامل، مضيفاً: «بناء على نتائج الاستفتاء جرى تحديد سلم للمصروفات التي تغطي حاجة ذوي الإعاقة في مراكز التأهيل الشامل الأهلية، وبناء عليه تمت موافقة وزارة المالية على ما جاء في تقويم الخدمات ومن ثم الصرف.«
وأوضح أن الإعانة المالية للمراكز النهارية تسدد كاملة من دون أن تقتطع من ولي أمر المستفيد أي مبالغ مالية، مشيراً إلى أن قرار مجلس الوزراء تضمن تولي وزارة الشؤون الاجتماعية فئة الإعاقة الشديدة والمتوسطة، فيما الإعاقات البسيطة تتبناها وزارة التربية والتعليم.
وكشف الوزنة أنه تم تحديد السقف الأدنى لصرف الإعانة بـ25 ألف ريال، فيما يبلغ الحد الأعلى 35 ألف ريال بحسب حال الإعاقة، وتخضع لمعايير محددة لصرفها من الوزارة.

الحياة
AL HAYAT

بريطانيا: التحفظ على طفلة سعودية يشتبه بتعرضها للعنف من والديها

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – ناصر بن حسين
فتحت الأجهزة الأمنية في بريطانيا، ملف تحقيق موسع، لمعرفة تفاصيل وخفايا «حادثة اعتداء» وقعت لطفلة سعودية من والديها. ووجهت إليهما تهمة «التعنيف»، إثر ظهور بقعة زرقاء على جزء من جسد الطفلة، ما استدعى التحقيق معهما على الفور، بعد إحالة ملف الطفلة من طريق شؤون الرعاية الاجتماعية، التي بدورها قامت بالتحفظ على الطفلة، لحين تحسن صحتها، وانتهاء الإجراءات الأمنية اللازمة في الموضوع.
وبحسب مصادر «الحياة» تسلمت شؤون الرعاية الاجتماعية في مدينة جلاسكو، أول من أمس، الطفلة، التي تبلغ من العمر شهرين، من والديها، موضحة أن «ما ظهر على وجهها من بقعة شديدة الزرقة، لا يمكن بروزها سوى بفعل فاعل»، لافتة إلى أن الأمر سيتضح بعد «إحالة ملف الطفلة إلى الأجهزة الأمنية، وإجراء التحقيقات لكشف ملابسات، ما أسمته بـ «التعنيف». فيما نفى والدا الطفلة صدور أي عنف منهما نحو طفلتهما.
وبرر والدا الطفلة، ما ظهر على وجه الطفلة بـ«آثار ما بعد النوم، لكونها تنام بوضعية خاطئة، ما أظهر بقعة زرقاء على أحد خديها»، وأكدا أنهما فور اكتشاف البقعة، بادرا إلى تغيير وضعية طفلتهما، وقاما بنقلها إلى المستشفى لفحصها، وعرضها على مختصين، للتأكد من عدم وجود أي ضرر على حياتها وصحتها.
وقام والد الطفلة، الذي يدرس في إحدى جامعات مدينة جلاسكو، بإبلاغ السفارة السعودية في لندن، وإشعارها بما حصل، واحتجاز شؤون الرعاية الصحية طفلته، وتعرضه وزوجته إلى التحقيق، من أجل مساعدتهما ومتابعة الموضوع، لحين إعادة الطفلة، بحسب الإجراءات المتبعة في بريطانيا، وذلك بالتواصل مع قسم الرعايا السعوديين في السفارة.
وما زالت شؤون الرعاية الصحية تحتفظ بالطفلة، ولم تعدها إلى ذويها، وذلك لحين ظهور النتائج والتقارير الطبية، وتفاصيل التحقيقات لدى الأجهزة الأمنية، التي من حقها تأكيد إن كان ما وقع للطفلة يُعد «تعنيفاً»، أم «أمراً طبيعياً». فيما تعمل السفارة على التعامل مع مثل هذه الحالات، للطلبة السعوديين المبتعثين في بريطانيا، وذلك بمتابعة إجراءاتهم، وكل ما يتعلق بهم من قضايا.
من جهتها نفت السفارة السعودية في بريطانيا تسلمها إشعاراً من ذوي الطفلة المشتبه في تعنيفها، ومعلومات حول التحفظ عليها من قسم شؤون الرعاية الاجتماعية، إضافة إلى إخضاع والديها إلى التحقيق من الأجهزة الأمنية. وأكد المسؤول في إدارة القسم الإعلامي لدى السفارة سلطان الخزيم لـ «الحياة»، «عدم ورود أية معلومات بهذا الشأن»، لافتاً إلى أنه «لم يتم إبلاغنا بهذه الحادثة».

وأبدى الخزيم عدم رغبته في الإفصاح عن الإجراءات المتبعة، التي تقوم بها السفارة في مثل هذه القضايا الخاصة بالمبتعثين، وما إذا كانت السفارة تقوم بتكليف محامين، لمتابعة مستجدات هذه القضايا، عازياً السبب إلى أن ذلك «مسؤولية شؤون الرعايا في السفارة».

الحياة
AL HAYAT

• مؤسسة النقد" تعلن بدء التطبيق الإلزامي الكامل لأنظمة ولوائح التمويل

المصدر: جريدة الحياة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي بدء التطبيق الإلزامي الكامل لنظام مراقبة شركات التمويل اعتباراً من غداً (الأحد).
وأكد محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور فهد المبارك، أن دخول أنظمة التمويل ولوائحه حيّز التطبيق الكامل ستكون له آثار إيجابية لحماية المستفيدين، من خلال الارتقاء بمستوى الشفافية والإفصاح، ودعم إيجاد بيئة تنافسية تساهم في توفير خدمات أكثر بجودة أعلى وبأسعار تنافسية، بما يخدم المواطن ويلبي احتياجات السوق، بالإضافة إلى تعزيز قوة قطاع التمويل واستقراره.
وحض المواطنين والمقيمين الذين يرغبون في الحصول على تمويل، على التعامل فقط مع المصارف وشركات التمويل المُرخصة.
وأوضح المبارك أن المؤسسة وافقت على 37 طلباً لمزاولة نشاط التمويل، منها 12 مصرفاً وأربع شركات لممارسة نشاط التمويل العقاري، ورخصت كذلك لسبع شركات لممارسة أنشطة تمويلية غير التمويل العقاري، كما أن هناك 14 شركة أخرى حصلت على موافقات أولية من المؤسسة لممارسة أنشطة تمويلية مختلفة، وهي الآن في صدد استكمال إجراءاتها النظامية لدى وزارة التجارة والصناعة.
وأشار إلى أن بدء التطبيق الإلزامي الكامل يأتي بعد انتهاء مهلة تسوية الأوضاع وفق أحكام أنظمة التمويل ولوائحه التي نصت عليها المادة (36) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 13 /8/ 1433هـ، بأن "تُمنح الشركات والمؤسسات العاملة التي تزاول نشاط التمويل في المملكة قبل سريان هذا النظام مهلة سنتين لتسوية أوضاعها وفق أحكام هذا النظام"، وتنتهي تلك المهلة بنهاية يوم السبت 15/ 1/ 1436هـ الموافق 8 / 11/ 2014م.
وشدد المبارك على ضرورة التزام المصارف وشركات التمويل التام بتطبيق أحكام أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وما يصدر عن المؤسسة من قواعد وتعليمات، مؤكداً ضرورة قيام الشركات الحاصلة على موافقات أولية لممارسة أنشطة تمويلية باستكمال إجراءاتها لدى وزارة التجارة والصناعة خلال المدد المحددة لها، كما أكدت أنها لن تتردد في اتخاذ الإجراءات النظامية في حق من يخالف الأنظمة والتعليمات.
ودعت المؤسسة الجمهور للتوجه إلى موقع المؤسسة على الإنترنت للاطلاع على قائمة المؤسسات المالية المرخص لها، وعلى أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، بالإضافة إلى إجابات على الأسئلة المتكررة حول هذا الموضوع.

مع بدلات للعاملين في الأماكن الخطرة والصناعية والبعيدة.. مصادر ل "الرياض":

4500 حد أدنى للراتب في نظام الحراسة المدنية الخاصة المقترح على الشورى

المصدر: جريدة الرياض السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992118

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي

شددت لجنة متخصصة بمجلس الشورى على أهمية تعديل وتطوير نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ليكون قطاعاً أمنياً ثالثاً بعد قوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة وإعطائه ما يستحق من تشريعات من خلال نظام شامل ومدروس يتلافى السلبيات الراهنة وتمكنه من استيعاب مئات الآلاف من الوظائف الأمنية التي تسهم في خفض البطالة مشيرةً إلى عمل ما يقارب 194 ألفاً حالياً في هذا القطاع، وبعد جعله مجالاً مهنياً جاذباً للشباب السعودي بضمان الحقوق وإعداد بيئة مناسبة يمكنه أن تستوعب نصف مليون موظف.

اللجنة الأمنية: تأهيل نظام «الحراسة المدنية» لتكون رافداً لقوى الأمن والقوات المسلحة

السماح لمؤسسات وشركات الأمن المدني بالاستفادة من دورات مراكز التدريب العسكرية

وأجرت اللجنة الأمنية عدداً من التعديلات على مواد نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة وأقرت وفقاً لمصادر "الرياض" الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين بهذا القطاع من رجال ومشرفين ومديري الأمن ليكون (4500) ريال، كما أوجبت على جميع مؤسسات وشركات الأمن المدني الخاص وضع كادر للعاملين فيها يحدد المراتب الوظيفية وسلم للرواتب والأجور وتحديد ساعات العمل والإجازات وكذلك البدلات التي تصرف للعاملين في الأماكن الخطرة أو المناطق الصناعية أو البعيدة على ان تضع اللائحة التنفيذية ضوابط لتحديد تلك المناطق.

وزير الدولة لشؤون الشورى محمد أبوساق

وتؤكد اللجنة في تقرير دراستها لمقترح وزير الدولة لشؤون الشورى عضو المجلس السابق اللواء محمد فيصل أبوساق لتعديل نظام الحراسة الأمنية انفردت به الرياض في وقت سابق على دوره في تخفيف الكثير من الأعباء الأمنية عن كاهل قوى الأمن الداخلي ورأت في تقريرها المعروض للمناقشة تحت قبة المجلس بعد غدٍ الاثنين تعديل مسماه ليصبح "نظام الأمن المدني الخاص" وأضافت مواد تشترط ألا يقل عدد العاملين في مؤسسات وشركات الأمن المدني الخاص من رجال ومشرفي ومديري الأمن عن 500 شخص للمؤسسة او الشركة الواحدة، كما نصت التعديلات على تولي الجهة المختصة الترخيص لمعاهد أهلية لتأهيل وتدريب رجال ومشرفي ومديري الأمن ويجوز السماح للمؤسسات وشركات الأمن المدني الاستفادة من الدورات والبرامج التدريبية التي تقام في مراكز التدريب العسكرية وفق ضوابط تصدر بقرار وزير الداخلية.

وعملت اللجنة الأمنية على الموازنة في دراستها بين حاجة القطاع الخاص وبيئة عمل الحراس الأمنيين من حيث الواجبات والحقوق وأوصت بالموافقة على مشروع تعديل بعض مواد نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

لجنة مختصة بحثت تقريرها وأكدت أن ملاحظات الأداء تستوجب المعالجة

الشورى يناقش توصية لدراسة أداء الشؤون الاجتماعية لتطويرها وبناء قدراتها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992391

الرياض ـ عبدالسلام البلوي:
أوصت اللجنة المالية بمجلس الشورى بتشكيل لجنة عليا للإسراع في وضع حلول جذرية لمعالجة أزمة تكدس الشاحنات بجسر الملك فهد، بعد ان رصدت استمرار معاناة الجسر من ذلك وتذمر التجار من الجانبين السعودي والبحريني وتضررت تجارتهم نتيجة تأخير شاحنات البضائع لساعات طويلة في منفذ الجسر، وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي لإنشاء الجسر بين البلدين لدعم التجارة البينية وتحفيز رجال الأعمال على المساهمة الايجابية الفاعلة في التبادل التجاري بينهما، كما أن تكدس الشاحنات يغير وجهة رجال الأعمال البحرينيين إلى النقل البحري ودول أخرى مما ينعكس سلباً على اقتصاد البلدين ويضع كثير من الشركات امام خيارات صعبة فبعضها اوقف خطط التوسع والآخر قلل العمليات الانتاجية.
وطالبت اللجنة المالية بمجلس الشورى عبر توصياتها على التقرير السنوي لمصلحة الجمارك للعام المالي 34-1435، بمواجهة إشكالية عدم تنفيذ بعض الدول العربية ذات العضوية في بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للإعفاء من الرسوم الجمركية للمنتجات ذات المنشأ العربي رغم التزام المملكة بالتام بتطبيق الإعفاء وفق الشروط المحددة.
وشددت اللجنة على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كالتجارة والصناعة للإسراع في تذليل المعوقات التي تواجه صادرات بعض المنتجات السعودية إلى بعض الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية لضمان حصول المنتجات الوطنية على الإعفاءات والتسهيلات الجمركية المقررة.
من جهتها أكدت مصلحة الجمارك قيامها بتخصيص رابط على الموقع الإلكتروني لها يحتوي الصعوبات التي تواجه الصادرات السعودية لتلقي شكوي المتضررين من جراء عدم معاملة صادراتهم بالمثل من قبل بعض الدول العربية وستقوم المصلحة برصد هذه الشكاوي ومتابعتها والتواصل مع الدول ذات العلاقة لمعالجة تلك المعوقات وضمان حصول المنتجات الوطنية على الإعفاءات والتسهيلات الجمركية المقررة.
وبالعودة إلى تقرير المصلحة السنوي الأخير فقد أوصت اللجنة المالية في الشورى بالتوسع في اتفاقية مكافحة تصدير المنتجات المقلدة والمغشوشة في البلدان المصدرة للمملكة، وأشارت إلى 125 مليون وحدة مغشوشة ومقلدة تم ضبطها خلال عام التقرير.

يهدف لمراقبة حركة الأسعار والحد من ارتفاعها وتحقيق المنافسة ومحاربة الاحتكار ..

الشورى يناقش نظاماً مقترحاً لحماية المستهلك وإنشاء هيئة مستقلة برئاسة وزير ..الثلاثاء

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992524

الرياض عبدالسلام محمد البلوي

طالب أعضاء بمجلس الشورى بإنشاء هيئة لحماية المستهلك ومعاقبة كل من استورد أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة مالية لاتقل عن 10% من قيمة البضاعة ويعيد تصديرها مالم يرفع الغش عنها فإذا لم ينفذ المستورد لذلك تصادر السلعة إدارياً دون مقابل.

جاء ذلك عبر مقترح تقدم به الأعضاء ثامر الغشيان، جبران القحطاني، جبريل عريشي، حاتم المرزوقي، حنان الأحمدي، زهير الحارثي، غازي بن زقر ويحيى الصمعان، وبحثته لجنة الاقتصاد وأوصت بالموافقة على ملاءمة دراسته وأشارت إلى أن خطة التنمية التاسعة أكدت على تفعيل نظام مكافحة الغش التجاري والتركيز على تفعيل مهمات الأجهزة الرقابية والتنفيذية المسؤولة عن منع انتشار السلع المقلدة والمغشوشة ودعم الامكانات المادية والبشرية لتلك الجهات وتكثيف الجولات الرقابية على السواق المحلية من قبل الجهات المختصة وزيادة أعداد المختبرات بالمنافذ الجمركية للتوسع في فحص السلع المستوردة وتشديد العقوبات لردع المخالفين ودعم جمعية حماية المستهلك وتفعيل مهماتها وتنسيق الجهود على الصعيدين الخليجي والعربي لوضع آليات موحدة لمكافحة ظاهرة الغش التجاري والصناعي والسلع المقلدة.

المقترح قدمه ثمانية أعضاء ولجنة الاقتصاد تؤيد ملاءمة دراسته

وأوضحت اللجنة بان المقترح المقدم من الأعضاء الثمانية، أتى منسجماً مع اهتمام خطة التنمية بحماية المستهلك وصحته وسلامته والحفاظ على حقوقه وتحقيق ذلك بكفاءة وفاعلية من الجهات المختصة كما انه يتضمن ثلاثة محاور في الجانب التنظيمي جديرة بالدراسة أولها تعدد الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك ومدى كفاءة التنسيق والتعاون فيما بينها في هذا المجال، والمحور الثاني يرتكز على مدى مناسبة الترتيب التنظيمي بوجود وحدة تنظيمية تختص بشؤون المستهلك بوزارة التجارة ، أما المحور الثالث فيتمثل في مدى فاعلية جمعية حماية المستهلك بوصفها مؤسسة مجتمع مدني في أداء دور مؤثر وفعال ومدى الحاجة إلى مزيد من المؤسسات المماثلة، أما في الجانب القانوني فإن المشروع يقدم مقترحاً لمزيد من الأحكام النظامية التي تعنى بحماية المستهلك والتزامات مقدمي الخدمات والمنتجات نحوه وتشديد العقوبات الخاصة بالغش التجاري ومد الحماية القانونية لتشمل مع المستثمرين المتعاقدين مع مقدمي الخدمات وترى اللجنة الاقتصادية أهمية دراسة مقترح الأعضاء لما قد يسهم به في تعزيز حقوق المستهلك وحمايته.

الحبس عامين لكل من استورد سلعة مغشوشة أو فاسدة وغرامة 10% من قيمة البضاعة

وأبرز المقترح أهدافه في عدد من العناصر كمراقبة حركة الأسعار والحد من ارتفاعها وتحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الاحتكار والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي للممارسات التجارية غير المشروعة المضرة بالمستهلك، والإشراف على السياسة العامة للدولة لحماية المستهلك ونشر الوعي الاستهلاكي حول السلع والخدمات وتعريف المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها، وتلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات بشأنها.

الغرامات المالية لاتتجاوز 100 ألف لمخالفي أحكام نظام «الحماية» المقترح

وبالعودة للعقوبات المقترحة في نظام حماية المستهلك طالب الأعضاء بحبس المخالف لأحكام هذا النظام مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن 5000 ريال ولا تتجاوز 50 ألفاً، كما يعاقب كل مزود إذا لم ينبه إلى خطورة استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ظاهر ونتج عن ذلك ضرر، بالحبس مدة لاتتجاوز سنة او بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تتجاوز 100 ألف ريال.
وفيما يخص الهيئة فنصت المواد المقترحة على ان يكون محافظها بمرتبة وزير ويكون له نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء وتكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

• طبية جامعة الملك سعود" تنشئ وحدة إدارية لحماية حقوق الموظفين وإنصافهم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992566

الرياض - محمد الحيدر
أطلقت المدينة الطبية بجامعة الملك سعود بالرياض إدارة جديدة بمسمى "وحدة حقوق الموظفين"، والتي تعنى بحماية حقوق الموظفين، وانصافهم من الممارسات الإدارية الخاطئة.
وأوضح مدير جامعة الملك سعود رئيس مجلس إدارة المدينة الطبية الجامعية الدكتور بدران العمر، أن المدينة الطبية تسعى من خلال هذه الوحدة إلى الارتقاء بالجودة من خلال إيجاد بيئة عمل صحية ملائمة تهدف إلى مراعاة الحقوق المادية والمعنوية لمنسوبيها ونشر تلك الحقوق كثقافة عامة بينهم.
من جانبه أكد المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية، الدكتور عبدالرحمن المعمر أهمية ترسيخ مبدأ العدالة الوظيفية من خلال التعامل مع شكاوى الموظفين وتظلماتهم بكل حيادية واستقلالية، وبما يحقق الأهداف المرجوة. وأكد المعمر أن من حق الموظف بالمدينة الطبية التظلم أو تقديم شكوى ضد أية ممارسات إدارية خاطئة، مما يحقق القناعة لديه بسلامة وصحة تلك القرارات والتحقق من أنه قد تمت معاملته وفق مبادئ العدالة في كافة تعاملاته الوظيفية.
من جهته لفت المدير التنفيذي للتشغيل بالمدينة الطبية عبدالمحسن الحماد العشري أن إنشاء "وحدة حقوق الموظفين" يعد نقلة نوعية على مستوى الخدمات المقدمة لمنسوبي المدينة الطبية، وهي تهدف إلى نشر وتعزيز الثقافة الحقوقية، مشيراً إلى أن تعريف الموظفين بحقوقهم التي كفلها النظام ومنحهم إياها يعد من أهم العناصر التي تهيئ البيئة المناسبة لحفز موظفي برنامج التشغيل الذاتي، مما يعزز إلمام الإدارات والموظفين على حدٍ سواء باللوائح التنفيذية والتنظيمية.
إلى ذلك أشار مدير وحدة حقوق الموظفين أحمد بن عبدالله آل فهيد إلى أن الوحدة ستعمل على تفعيل التواصل المباشر وغير المباشر مع الموظفين، وإعداد الاستبانات الخاصة بمدى رضى الموظف ونسبة حصوله على حقوقه لدى إدارته، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المتبعة بالمدينة الطبية.

بعد أن بلغت حالات العنف المنظورة في المحاكم177 حالة خلال عام..

العود ل الرياض

•العدل": 150 قاضياً يتهيأون للتعامل مع قضايا •العنف الأسري"

المصدر: جريدة الرياض الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/992576

الرياض - أسمهان الغامدي

بعد زيادة حالات العنف التي تتعرض لها النساء والأطفال عادة والتي تجاوزت ال 177 قضية عنف من القضايا خلال عام في المحاكم, والتي تعد فقط من القضايا التي وصلت إلى المحاكم وأعلن علنها بخلاف قضايا العنف الصامتة التي لم تصل إلى الجهات المختصة, تقوم وزارة العدل بتهيئة 150 قاضياً للتعامل مع قضايا العنف في محاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم الجزائية في مناطق المملكة كافة عبر برامج ينفذها قضاة وباحثون اجتماعيون, وتبدأ أول برامجها التدريبية صباح اليوم الأحد لتهيئة قضاة محاكمها لمواجهة قضايا العنف الأسري ب28 قاضياً، ليتعرفوا على مفهوم العنف الأسري وتأصيله الشرعي، ويقفوا على صور واقعية من العنف الأسري وموقف الإسلام منه، وأسباب ذلك العنف، مع الاطلاع على النظريات المفسرة للعنف الأسري.

وتأتي هذه الخطوة تزامنا مع توجيه المقام السامي للمجلس الأعلى للقضاء بدرس موضوع العنف الأسري باعتباره إحدى أهم مشكلات الأسرة وتترتب عليه نتائج سلبية تؤثر على الأسرة ولارتباطها الوثيق بقضايا الولاية والحضانة والزيارة ما يؤثر في الصغير بالضرر النفسي والاجتماعي

وحول هذا قال مستشار وزير العدل والمشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود ل»الرياض»:

جاءت هذه الخطوة الرامية إلى تهيئة القضاة للتعامل مع قضايا العنف الأسري إلى ازدياد وعي المجتمع بحقوقهم، ولجوء المتضررين من العنف الأسري إلى القضاء لإنصافهم، موضحا أن قضايا العنف التي وردت إلى المحاكم بلغت 13 قضية عنف ضد الأطفال في المحاكم خلال عام 1435هـ، إلى جانب 12 قضية عنف ضد المرأة، و 152 قضية عنف أسري، ولكون هذا الإجراء يسير في نسق واحد مع حزمة من الإصلاحات والتطوير في معالجة القضايا، وأهمها تخصيص محاكم أو دوائر للأحوال الشخصية، بهدف تسريع الفصل في القضايا الأسرية، مع تحقيق الجودة في الحكم القضائي، وإكساب القضاة مزيداً من القدرة العلمية والمهنية التي يسهم فيها التخصص القضائي.

وأبان أن أعمال العنف تشمل الضرب، والاغتصاب، والحبس، والإهانات، والحرمان من الحقوق، والإهمال بإجمالي 177 قضية مرفوعة إلى المحاكم, كما أشار إلى أن استهداف العدل لتهيئة القضاة لتعامل مع قضايا العنف الأسرية عبر تعزيز دور القضاء في الحد من العنف الأسري خارج مرفق القضاء، وتحديد الإجراءات القضائية والأحكام الجزائية لقضايا العنف الأسري، مع استعراض تطبيقات قضائية على قضايا العنف الأسري.

هذا ويدرس المجلس الأعلى للقضاء قضايا العنف بحسب توجيه المقام السامي، من جوانبه كافة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وقد طبقت الدراسة على القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة ومدى ملاءمة استمرار صلاحيتها لأحد الأبوين خصوصاً في ظل بعض الإشكالات من العنف والظلم الواقع على الأولاد، من خلال القضايا المنظورة في المحاكم.

إدراج المعلمة المسجون زوجها أو والدها ضمن "الحالات الخاصة" للنقل

"التربية" تشترط ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

محمد مغربي - القنفذة

ضمت وزارة التربية والتعليم فئة المعلمات اللاتي يقضي زوجها أو والدها عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ضمن حالات ذوي الظروف الخاصة للنقل، التي تتطلب البت فيها عن طريق اللجان المشكّلة في هذا الشأن، وما تقتضيه الضوابط والأحكام المنظمة لها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات لمثل هذه الحالات.

واشترطت الوزارة حدوث الحالة بعد مباشرة المعلمة للعمل، فتنقل المعلمة غير المتزوجة بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتندب المعلمة المسجون زوجها بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان، الذي ترغب الندب إليه لمدة سنة، وتمدد وفقًا لمدة الحكم.. كما اشترطت الوزارة للنظر في ملء هذه الحالة إرفاق صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة والسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية، وبيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن، ومطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها.

وفي المقابل فقد قضت الوزارة بندب المعلم الذي يقضي والده عقوبة السجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يكن له إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم 18 عامًا؛ بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة المعلم للعمل فيمكن ندب المعلم بنهاية الفصل الدراسي إلى المكان، الذي يرغب، بشرط أن يرفق صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة والسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية، وبيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه، وتاريخ ميلاد كل ابن، ومطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم (بيانات مواطن).

2622 بلاغ فساد و65٪ سوء استعمال للسلطة والمال والإدارة

"نزاهة": 67٪ منها تتركز في 3 جهات.. والرشوة في المؤخرة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

جابر المالكي - الرياض

كشفت هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) عن تلقي 2622 بلاغًا خلال العام الهجري الماضي ما بين الفساد المالي والإداري، أو تدني الخدمات أو القصور في أنظمة وإجراءات العمل.

وقالت «نزاهة» إنها تلقت 1116 بلاغًا يخص الفساد المالي والإداري، تنوعت ما بين سوء استعمال السلطة والتي وصلت عدد البلاغات فيها 178 بنسبة 15,6%، و134 بلاغًا عن إساءة استخدام المال العام بنسبة 12%، أمّا سوء الاستعمال الإداري فقد بلغت القضايا 414 قضية بنسبة 37.1%، والواسطة والمحسوبية فوصلت إلى 105 بلاغات بنسبة 9.4%.
وأوضح تقرير الهيئة للعام 1434 - 1435هـ والذي اطلعت «المدينة» عليه أن اختلاس المال العام وصل 100 بلاغ بنسبة 9%، و88 بلاغًا عن التزوير بنسبة 7.9% و31 بلاغًا عن الرشوة بنسبة 2.8%.
وقالت إن البلاغات المتعلّقة بالتدني في مستوى تنفيذ الخدمات والمشروعات وصلت إلى 1211 بلاغًا، امّا قصورًا في الأنظمة، أو إجراءات العمل فبلغت 295 بلاغًا، مشيرة إلى أن هناك 3430 بلاغًا لا يدخل ضمن اختصاصات الهيئة.
وبيّن التقرير أن نسبة البلاغات الوادرة حسب الجهات الخدمية عن ممارسات فساد وإهمال فقد اتضح أن البلاغات تركز في 3 جهات بنسبة 67,4%، منها الشؤون البلدية والقروية، والصحة، والتربية، وتتوزع النسبة المتبقية وهي 32,6% على بقية الأجهزة الحكومية.
وقالت إنه تنفيذًا لما ورد في الفقرة رقم (3) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة قامت الهيئة بالتحرّي عن أوجه الفساد المالي والإداري في العقود، حيث وقفت على أكثر من 450 قضية فساد وإهمال، أو سوء تنفيذ، حيث قامت الهيئة بإحالة ما توافرت عليه الأدلة إلى جهات التحقيق.
وحول وضع الفساد والنزاهة في المملكة قامت الهيئة بقياس عدد البلاغات، التي وردت من المواطنين عن ممارسات الفساد، وقد لاحظت الهيئة أن عددها قد انخفض، حيث إن معدل الفساد الإداري في أجهزة الدولة بلغ (2,20) درجة، وكانت أكثر بلاغات الفساد الإداري، انتشارًا في الأجهزة الحكومية ما يلي، التسيب الوظيفي، الواسطة، الرشوة، سوء استخدام السلطة، تبديد المال العام، الاختلاس، التزوير، الابتزاز المالي، الاحتيال، التحايل على الأنظمة والقوانين.

إلزام سيارات الأجرة بالتأمين على الركاب.. وإدخال نظام التتبّع في المركبات

التطبيق اعتباراً من منتصف ربيع الآخر

المصدر: جريدة المدينة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف
قررت وزارة النقل البدء في تطبيق اللائحة الجديدة لسيارات الأجرة للأفراد والشركات اعتبارا من منتصف ربيع الآخر لهذا العام، حيث تضمنت اللائحة الجديدة تعديلات واسعة أبرزها التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية تجاه الغير والركاب والسائق من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، واستخدام النظام الآلي لتتبّع وتوجيه المركبات بتوفير الأجهزة والبرامج اللازمة لتطبيقه في مقر المنشأة وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الوزارة، أو التعاقد مع أحد مكاتب التوجيه المؤهلة من قبل الوزارة لتوجيه سيارات المنشأة نيابة عنها، وتجهيز 1% من إجمالي عدد سيارات المنشأة بما لا يقل عن سيارة واحدة لنقل الركاب مستخدمي الكراسي المتحركة.
كما يجوز للأفراد ممارسة النشاط بعد الحصول على التصريح اللازم وفق النموذج المعدّ لذلك بالشروط الآتية: أن تكون السيارة مملوكة له ومسجلة باسمه، ويستثنى من ذلك السيارات الممولة والمملوكة لأحد البرامج المعتمدة لقروض سيارات الأجرة، وأن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عامة من الفئة الأولى، وأن تقتصر قيادتها عليه دون غيره، والإرتباط بمكتب توجيه مرخص له وفق ما تصدره الوزارة من تعليمات، والتأمين على السيارة وبما يغطي المسؤولية تجاه الغير والركاب من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة، ويجوز في حالات تحددها الوزارة التصريح للأفراد بممارسة النشاط مباشرة دون الارتباط بمكتب توجيه، وأجازت اللائحة للمنشأة/الفرد نقل الركاب من المدينة محل

الترخيص لمدينة أخرى شريطة: أن يكون ذلك من خلال مكتب ترحيل ركاب بسيارات الأجرة بين المدن مرخص له، وعدم ممارسة النشاط داخل مدينة الوصول، وعدم نقل ركاب بطريق العودة إلا للمدينة محل الترخيص من خلال مكتب ترحيل ركاب بسيارات الأجرة بين المدن في مدينة الوصول.
كما أن للمنشأة/الفرد نقل الركاب من المطارات والموانئ ومحطات النقل العام والسكك الحديدية مع مراعاة أنظمة ولوائح وتعليمات تلك الجهات بما في ذلك دفع أي رسوم تحدد من قبلها، ويشترط في سائق الأجرة العامة أن يكون: حاصلاً على رخصة قيادة عامة من الفئة الأولى، وملماً بالقراءة والكتابة وخاصة قراءة اللوحات والخرائط، وتقديم تقرير طبي بالسلامة من الأمراض المعدية وبتوافر هذه الشروط تصرف له بطاقة سائق من الإدارة.
أيضا يجب على المنشأة تأمين زيّ موحد للسائقين بموافقة الوزارة، وعلى السائق الإلتزام بما يلي: ربط حزام الأمان وإلزام الركاب بذلك وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، والإمتناع عن السعي لجذب الركاب سواء بالنداء أو استخدام بوق السيارة أو أي وسيلة أخرى تكون مصدر إزعاج، وعدم الجمع بين أكثر من مستفيد متفرق في الرحلة الواحدة، وعدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في قمرة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك، وعدم رفض طلب أي راكب إذا كانت خدمته في حدود المدينة محل الترخيص، ومساعدة الركاب وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين عند الركوب والنزول، وتحميل المنقولات المرافقة لهم وتنزيلها، وعدم التدخين داخل السيارة أوالسماح للركاب بذلك، وإحترام رغبة الركاب عند تشغيل أي وسيلة إعلامية، والاهتمام بمظهره ونظافته الشخصية، والالتزام بالآداب والاحترام وحسن التعامل مع الركاب، الالتزام بالزي الموحد لسائقي المنشأة الموافق عليه.
كما لا يجوز التجول بحثاً عن الركاب في الشوارع التي بها مواقف مخصصة للنشاط، ويستثنى من ذلك الشوارع التي لا يوجد بها مواقف أوالتي تتباعد فيها المواقف عن بعضها بمسافات لا تقل عن خمس مئة متر، وعلى السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة وتسليمها إلى المسؤول في المنشأة وعليه تسليمها بأسرع وقت لأقرب مركز شرطة بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها,ولا يجوز للمنشأة إلزام السائقين بإيراد يومي محدد.
ويجب ألا تزيد مدة استعمال أي سيارة تستخدم في النشاط عن ست سنوات من سنة الصنع، وعلى المنشأة/الفرد تجهيز كل سيارة بلوحتي تعريف تثبت إحداهما في مكان ظاهر للراكب في المقعد الأمامي والأخرى خلف مقعد السائق للركاب في المقعد الخلفي وتكونان بالشكل والشروط المعتمدة من قبل الوزارة، وتشملان على بيانات منها: رقم بطاقة تشغيل السيارة، ورقم اللوحة، واسم المنشأة/مكتب التوجيه، ورقم الاتصال، واسم السائق.
مع إلتزم المنشأة بأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية وتعليمات وزارة العمل المتعلقة بالتوظيف ونسب التوطين في أعمال النشاط، كما حددت اللائحة الغرامات المختلفة التي ستطبق على المخالفات المختلفة.

بطاقات ذكية للطالبات ممن لا يحملن "الهوية"

المصدر: جريدة المدينة السبت 15 محرم 1436هـ - 8 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

علي العيسى -الرياض
يعكف المركز الوطني للقياس والتقويم في وزارة التعليم العالي حاليًا على مشروع «البطاقات الذكية» للطالبات اللاتي لا يحملن الهوية الوطنية من خلال (100) لجنة متخصصة لزيارة (3300) مدرسة بنات موزعة على مدن ومناطق المملكة.
وتواصل اللجان عملها حتى الخميس 5 صفر 1436هـ، تزامنًا مع عقد اختبار القدرات العامة للطالبات «الفترة الأولى» والتى تبدأ خلال الفترة 12-22 صفر 1436هـ، حسب المواعيد المحددة لكل طالب وطالبة فيما أصدر المركز خلال العام الدراسي الماضي 1435هـ قرابة 205 آلاف بطاقة ذكية للطالبات المتقدمات لاختبار القدرات العامة، وبلغ عدد اللجان المشاركة بالمشروع 76 لجنة في جميع انحاء المملكة.

وحث مدير إدارة العلاقات والإعلام والاتصال بالمركز إبراهيم بن محمد الرشيد الطلاب والطالبات على الاستفادة من موقع التهيئة والتدريب المجاني www.elearning.qiyas.sa، الذي يهدف إلى رفع نسبة الاستعداد النفسي والمعرفي لدى الطلاب والطالبات قبل دخولهم الاختبار، كاشفًا أن البرنامج يتضمن ثلاثة أنواع من التدريب، هي المفاهيم العلمية، والأمثلة التدريبية، إضافة إلى الاختبارات التجريبية. وأكد الرشيد على وجود فريق متكامل من إدارة الاتصال والعلاقات والإعلام لخدمة الطلاب والطالبات، واستقبال جميع استفساراتهم وملاحظاتهم.

80 ألف ريال غرامة رفض الاستشاريين قبول مرضى التأمين بعياداتهم

• الضمان الصحي" يمهل شركات التأمين60 دقيقة للرد على طلبات العلاج

المصدر: جريدة المدينة الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
اضغط هنا

نايف الحربي - الرياض
قال الصيدلي أحمد العيسى مدير إدارة القطاع الخاص في "صحة الرياض"إنه وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية يُعاقب الأطباء الاستشاريون في حال عدم قبول بعض مرضى التأمين الطبي في عيادتهم وتحميل المريض أجرة كشف إضافي وأيضًا المنشآت الطبية المخالفة، حيث تصل الغرامة على الطبيب قرابة 80 ألف ريال والمنشأة 100 ألف، موضحًا أن النظام يمنع الأطباء العاملين في المؤسسات والمنشآت الصحية الحكومية من العمل لدى القطاع الخاص.
وأكد على تطبيق الأنظمة والتعليمات بحق المنشآت المخالفة وإيقاع العقوبات النظامية بحقها بدون تهاون ومجازاتها وفقًا للنظام المعمول به.
وطالب أي مريض يخضع لنظام التأمين الطبي حال تعرضه لرفض التأمين الطبي أن يقدم شكوى عبر صوت المواطن على موقع وزارة الصحة شبكة الإنترنت، وسوف تحال الشكوى إلى الوكالة المساعدة لشؤون القطاع الصحي الخاص بوزارة الصحة ويحقق بالواقعة ومن ثم إيقاع العقوبات النظامية بحق الطبيب الاستشاري والمنشآت المخالفة.
من جانبه قال المتحدث الرسمي لمجلس الضمان الصحي التعاوني، نايف الريفي، في تصريح لـ «المدينة» أن الأمانة العامة تقوم بالإشراف والرقابة على كافة أطراف العلاقة التأمينية للتحقق من التزامهم بنظام الضمان الصحي واللائحة التنفيذية، ومن أهم الإجراءات الإشرافية القيام بجولات ميدانية لشركات التأمين للتحقق من التزامهم بتقديم الرعاية الصحية بالشكل المطلوب، وعند العثور على تجاوزات لدى الشركة يتم إيقافها حتى تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان معالجة التجاوزات
وكشف عن أن الأمانة العامة قامت بإيقاف 3 شركات خلال عام 1435هـ لعدم تقديم الرعاية الصحية بالشكل المطلوب.
وقال إن اللائحة التنفيذية المعدلة نظمت إجراءات طلب الموافقة العلاجية لسرعة وسهولة توفير الخدمة العلاجية من قبل مقدمي الخدمة للمستفيدين، كما قامت الأمانة العامة بإلزام شركات التأمين بوضع هاتف الأمانة العامة خلف بطاقات التأمين الصحي لتقديم أي ملاحظات أو شكاوى، وألزمت أيضًا مقدمي الخدمة بوضع هاتف الأمانة العامة عند مكان الاستقبال لتقديم أي ملاحظات أو شكاوى.
وبيَّن أن جميع طلبات الموافقة على إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية التي يتم إرسالها من قبل المستشفيات والمراكز الصحية إلى شركات التأمين المؤهلة تأخذ صفة القبول في حال عدم الرد في مده أقصاها 60 دقيقة من إرسال الفاكس.

وأشار إلى أن المجلس يسعى للقيام بمسؤولياته المناطة به من ضمان تقديم خدمات صحية مناسبة للمؤمن والحفاظ على مصالح شركات التأمين ومقدمي الرعاية الصحية من خلال مهامها الإشرافية من خلال الرقابة على شمولية التغطية التأمينية الصحية وتأهيل شركات التأمين لممارسة أعمال التأمين الصحي واعتماد مقدمي الخدمات الصحية، إضافة إلى حل الخلافات الخاصة بتسوية مبالغ المطالبات بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين، ووضع معايير الخدمة الطبية اللازمة لقيام شركات التأمين الصحي بسرعة الرد على مقدمي الخدمة، كذلك دراسة الشكاوى التي تنشأ بين أطراف العلاقة التأمينية وإخضاعها للنظام.

زيادة الأحمال والتوصيلات الرديئة أبرز أسباب حرائق المنشآت التعليمية

4 جهات تحذر: إهمال وسائل السلامة بالمدارس يسبب كوارث

المصدر: جريدة اليوم الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4026085

ماجد الميموني، إبراهيم الجنيدي، الرياض - حائل

في الوقت الذي تزايدت فيه المخاوف من تعرض طلاب المدارس، لأضرار من اهمال اتباع وسائل السلامة في المباني التعليمية، وخصوصا عدم وجود مخارج وسلالم للطوارئ في أغلب المدارس، خاصة مدارس البنات، حذرت وزارة التربية والتعليم، والمديرية العامة للدفاع المدني، وجمعية مهندسي الوقاية من الحريق، وادارة الامن والسلامة في الادارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل من اهمال المدارس لوسائل السلامة .

وطالبت هذه الجهات في افادات لـ "اليوم" بضرورة تكاتف الجهود من أجل التصدي لكثير من المخاطر من اجل توفير السلامة للطلاب والطالبات داخل المدارس .

أهم الاسباب

وشددت وزارة التربية والتعليم على 33 الف مدرسة في كافة الادارات التعليمية في المناطق والمحافظات من التساهل في التعامل مع التيار الكهربائي، باعتباره اهم اسباب وقوع حوادث الحرائق والالتماسات الكهربائية في المنشآت التعليمية .

وقال لـ "اليوم" مدير عام الأمن والسلامة المدرسية بوزارة التربية والتعليم الدكتور ماجد بن عبيد الحربي: "ان اسباب الحرائق في المنشآت التعليمية تتمثل في زيادة الاحمال الكهربائية اواستخدام التوصيلات رديئة الصنع وتركها لفترات طويلة موصولة بالتيار الكهربائي .

ولفت الى ان مديري ومديرات المدارس تقع عليهم مسئولية مضاعفة في ملاحظة تلك الاسباب وتوعية منسوبي ومنسوبات المدارس بالابتعاد عن تلك المسببات والوقاية منها .

واهاب الدكتور الحربي بكافة مديري ومديرات المدارس بتطبيق خطط الاخلاء وتعويد وتدريب الطلاب والطالبات عليها، حتى اذا تمت الحاجة لها لا سمح الله يكون الطالب والطالبة على قدر من الدراية والمعرفة بالخطوات التي يتبعها للخروج والابتعاد عن مصدر الخطر بكل هدوء .

تكدس الاثاث

وشدد الحربي على ضرورة ان تكون مخارج الطوارئ في مدارس البنين والبنات جاهزة وعدم اغلاقها اثناء وقت الدوام الرسمي. وقال: "مخارج الطوارئ وضعت لغرض معين وهو اخلاء المدارس من الطلاب والطالبات بشكل سريع، ونلاحظ في البعض من المدارس تحويلها لاماكن لتكدس الاثاث مما يلغي من فائدتها في حال حدوث مكروه لا سمح الله ."

واشار الى ان مسئولية مديرات المدارس كبيرة في تهدئة المعلمات والطالبات والاداريات في المدارس في حال حدوث أي ظرف، واضاف: "مديرة المدرسة هي القائدة وصمام الامان لزميلاتها وطالباتها فمتى ما تعاملت بهدوء وحكمة مع أي حادث فان ذلك سينعكس على جميع من في المبنى المدرسي وتجاوز أي خطر بسلامة ."

وقال: "دور مديري ومديرات المدارس كبير جدا في الاستعداد لمواسم الامطار من خلال تفقد وسائل الامن والسلامة ومعالجة أي ملاحظات قد يشاهدونها والتي من ابرزها تفقد المبنى المدرسي بصفة دورية والتأكد من نظافة "مرازيب المياه" لمظلات الافنية الداخلية من الاتربة لضمان عملها بالشكل الامثل اثناء هطول الامطار، اضافة للتأكد من نظافة مرازيب صرف مياه الاسطح وان فتحاتها في الاسطح تعمل لضمان تصريف المياه بالشكل السليم ومتابعتها بعد هطول الامطار لضمان عدم تجمع المياه بأسطح المباني المدرسية .

وأضاف الحربي: "ترد لإدارات الامن والسلامة في الادارات التعليمية في المناطق والمحافظات ملاحظات لأولياء الامور حول وجود فتحات الصرف الصحي غير محكمة الاغلاق في الشوارع المحيطة بالمدارس، وهو ما يشكل خطرا على الطلاب والطالبات خاصة في مواسم الامطار. فمطلوب من مديري ومديرات المدارس الرفع مباشرة بتلك الملاحظات حتى يتم التعامل معها من الادارات المختصة على وجه السرعة ."

واكد الدكتور الحربي ان الميدان التربوي يفتقد للتدريب في مجال الامن والسلامة وهو ما تعكف عليه حاليا ادارته من خلال اعداد برامج تدريبية من خلال مشروع «تطوير» والتطوير الاداري في وزارة التربية والتعليم، وقال " :انتهت الادارة العامة للأمن والسلامة المدرسية بوزارة التربية والتعليم حاليا من تدريب 150 من مديري ومسئولي الامن والسلامة في 45 ادارة تربية وتعليم من خلال معاهد التدريب التابعة للإدارة العامة للدفاع المدني لتدريبهم على معرفة مفاهيم الاطفاء وطرق الانقاذ بالطرق الصحيحة .

واضاف: "نتقدم بالشكر الجزيل للإدارة العامة للدفاع المدني على تعاونهم وتخصيصهم لمثل هذه الدورات لمنسوبي الامن والسلامة في ادارات الامن والسلامة في الادارات التعليمية وسيعقب ذلك دورات متخصصة لمساعدات مديري الامن والسلامة ."

وثمن الحربي الدعم الذي تتلقاه إدارة الأمن والسلامة من الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم في إطار اهتمامه بسلامة الطالب والطالبة والمعلم والمعلمة في المنشأة التعليمية .

وبين أنه تم دعم إدارته بـ 800 مليون لتوفير مستلزمات السلامة المدرسية، مشيرا إلى أنه تم تسليم المبلغ إلى إدارات التربية والتعليم ويأتي ذلك ضمن الدعم الكبير الذي تجده الادارة العامة للأمن والسلامة من قبل الامير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم للقيام بمسئولياته على اكمل وجه .

الهموم والعقبات

وفي شأن متصل، نقلت لجنة الطوارئ التابعة في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل اجتماعها الثاني في مدرسة ابتدائية الجزيرة بحائل برئاسة مدير عام التربية والتعليم الدكتور يوسف الثويني وبحضور أعضاء اللجنة العليا للأمن والسلامة بتعليم حائل ومدير وأعضاء لجنة الأمن والسلامة في مدرسة ابتدائية الجزيرة .

وتفقدت اللجنة الفصول الدراسية ووسائل الأمن والسلامة بالمدرسة واستمعت إلى الهموم والعقبات التي تواجه المدرسة فيما يخص الأمن والسلامة، كما ناقشت الطرق العلاجية ووضع بعض الحلول وطرق الأمن والسلامة في المدرسة وخطط الإخلاء وطريقة إخراج الطلاب وتدافعهم عبر السلالم وعمل خطط افتراضية وتدريبات للطلاب والطالبات وتثقيفهم في حال حدوث مخاطر لا سمح الله، وضرورة إشراك الدفاع المدني والهلال الأحمر في عمليات الخطط الافتراضية للمخاطر وكيفية التعامل مع الحريق وتعزيز ثقافة الأمن والسلامة لدى الطلاب والطالبات من خلال عمل نشرات تثقيفية وإعداد أفلام تثقيفية للأمن والسلامة وسرعة التواصل مع الدفاع المدني وضع مطبات صناعية ولوحات إرشادية عند خروج الطلاب والطالبات .

وأوضح مدير عام التربية والتعليم الدكتور يوسف الثويني أن الهدف من عقد الاجتماع في المدارس هو تعزيز العلاقة بين اللجان والميدان التربوي ومقابلة مدراء المدارس والعاملين في الميدان التربوي للوقوف على المعوقات والمخاطر وطرق علاجها، واستشعار القائمين بالميدان التربوي والتعليمي بأهمية الأمن والسلامة داخل المدرسة والعمل ضمن فريق واحد من اجل تثقيف الطالب والطالبة وولي الأمر، وتدريب منسوبي المدرسة على كيفية التعامل مع الأحداث الطارئة مؤكدا أن الجميع شريك بهذه وأن العمل جماعي موضحاً انه سيكون هناك العديد من الاجتماعات في المدارس طوال السنة .

من جهته اشار فهد الراشد مدير ادارة الامن والسلامة في الادارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل الى ان ادارته بدأت منذ مطلع العام الدراسي بتطبيق خطة الامن والسلامة، التي تهدف لإيجاد مناخ امني وصحي للطلاب والطالبات في المدارس مع اخذ الاحتياطات اللازمة من خلال جولات تفقدية للتأكد من سلامة أدوات ووسائل الامن والسلامة ومخاطبة الادارات المعنية لمعالجة أي خلل وإقامة دورات إسعافية لمديري ومديرات ومشرفي ومشرفات الامن والسلامة وتدريب موظفي الامن والسلامة على عمليات الانقاذ واقامة خطط اخلاء وهمية لجميع مدارس البنين والبنات، وتوزيع مطويات ومنشورات توعوية لجميع المدارس اضافة لوضع قاعدة بيانات كاملة للمدارس تشتمل على ارقام جولات وهواتف واحداثيات المدارس .

الى ذلك أكدت مديرية الدفاع المدني، أن أبرز المتطلبات الوقائية الستة للحماية من الحريق في مباني التعليم تكمن في صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في الأغراض التعليمية، وحساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني التعليم، ومعدات مكافحة الحريق لمباني التعليم حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي، وتوزيع معدات الإنذار من الحريق في مباني التعليم، والخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية في مباني التعليم .

الاتجاه الصحيح

من جهته قال لـ "اليوم" رئيس جمعية مهندسي الوقاية من الحريق المهندس علي مختار: «إن تأسيس إدارة السلامة المدرسية في وزارة التربية والتعليم خطوة في الاتجاه الصحيح»، مطالبا بتكثيف الحملات التفتيشية على المدراس بالمراقبة على ادوات المكافحة وادوات الإنذار .

ودعا المهندس مختار، كافة القطاعات التعليمية في المملكة وفي مقدمتها الجامعات والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب التقني لتأسيس إدارات للسلامة والوقاية من الحرائق وتوفير الميزانيات اللازمة لتنفيذ اشتراطات السلامة، مشيرا الى أن "الإشكالية تكمن في المباني المستأجرة وليس المباني النموذجية ."

وطالب بتفعيل كود البناء في مباني المدراس لما يحتوي من المواصفات العالمية والمحلية في ادوات السلامة وانظمتها من الحرائق، بالإضافة إلى أهمية دور التوعية من قبل المعلمين في المدراس على حد قوله .

وأكد رئيس الهيئة السعودية للمهندسين المهندس حمد الشقاوي على التنسيق ما بين الهيئة ووزارة التربية والتعليم والدفاع المدني، بشأن تفعيل أدوات السلامة في مباني المدارس مبينا أن الهيئة جهة استشارية وتعمل مع الجهات المختصة على خطوات مستقبلية إيجابية بهذا الجانب ."

وأفاد المهندس الشقاوي، أن وزارة التربية والتعليم أنشأت إدارة السلامة المدرسية وهذه خطوة إيجابية، مطالبا بأن تحذو كافة الجهات الحكومية حذو وزارة التربية والتعليم في هذا الاتجاه.

»الدفاع المدني» : 6 متطلبات للوقاية من الحرائق

ودعا الدفاع المدني، بالتقيد بتعليمات السلامة والعمل على تنفيذها بدءاً من المنزل وحتى الوصول إلى المدرسة، والمساعدة على تحقيق ذلك من خلال الجهود الفردية والجماعية، ومن هذه التعليمات : الاستخدام الصحيح للصعود والنزول من المركبة، توفير طفاية حريق في كل مركبة، التقيد بتعليمات السلامة في المباني والمختبرات، التعرف على مخارج الطوارئ، التعرف على نقاط التجمع في الحالات الطارئة، التعرف على الاستخدام الصحيح لمعدات الإطفاء، التدريب على الإسعافات الأولية، عدم التدافع والتزاحم عند الانصراف والهروب أثناء الخطر .

وأضافت مديرية الدفاع المدني، بأن توفير شروط السلامة في المدراس يعتبر من أهم الأمور التي يحرص عليها بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، والتي عودتنا على الاستجابة الفورية، وذلك تحقيقاً للآتي : سلامة الأسرة التعليمية، سلامة المباني والمرافق التعليمية، نشر ثقافة السلامة بين كافة شرائح المجتمع وخاصة الأسرة التعليمية، والاستفادة من بـــرنـــامج) أصدقاء السلامة) بالمدراس الذي حرص الدفاع المدني لاختيار عدد من الطلبة والطالبات الراغبين في العمل التطوعي للمشاركة في مجموعات السلامة، و بالإضافة إلى التأكيد على إبراز أهمية السلامة في المناهج والمقررات الدراسية كما حددها نظام الدفاع المدني الصادر منذ عام 1406هـ .

وأوضحت مديرية الدفاع المدني، أن أهم الأمور التي تسعى إلى تحقيقها في المدارس، هي توافر شروط وتعليمات السلامة العامة في كافة المباني والفصول الدراسية والتي تتمثل في الآتي : شبكات الإطفاء الآلي، مآخذ المياه اليدوية، طفايات الحريق، مخارج الطوارئ ومدلولاتها، خطط الإخلاء والإيواء، وبرامج التدريب على استخدام وسائل السلامة، مشيرة بقولها: " إن هذه الشروط تم إبلاغ وزارة التربية والتعليم بها منذ وقت مبكر حتى تتمكن الوزارة وفروعها من توفيرها وصيانتها والتدريب على استخدامها ."

المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتحديات البطالة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/mobile/20141107/Con20141107733233.htm

محمد السديري

لم تعد شركات القطاع الخاص اليوم مجرد أداة لتحقيق الربح بل أصبحت تعنى بشكل مباشر بحاجات مجتمعها عبر تطويره والاعتناء برفاهيته تماشيا مع ظهور المفهوم الجديد «المسؤولية الاجتماعية للشركات» (CSR)، وبموجب هذه المسؤولية أصبح على القطاع الخاص القيام بالدور الاجتماعي والإنساني والأخلاقي المنوط به، واستحداث فرص عمل جديدة للشباب كأحد أهم واجباته ومشاركته في مختلف الأنشطة التي تساهم في استدامة التنمية المجتمعية.

إنه من غير المنطقي أن تتجه شركات القطاع الخاص إلى البحث عن العمالة الوافدة في الوقت الذي تضخ فيه الجامعات ومؤسسات التعليم سنويا أعدادا هائلة من الخريجين القادرين على العطاء والإبداع بما يحملونه من طاقات وإمكانيات لا يجب الاستهانة بها، إذ يعول عليهم أن يكونوا لبنات أساسية في النهضة المنشودة، فالتوظيف ليس من شأن وزارتي العمل والخدمة المدنية فحسب ولا يقتصر على الجهات الحكومية وحدها، بل إن القطاع الخاص لابد أن يقوم بدوره في استيعاب مخرجات التعليم من العناصر الوطنية، وأن تظهر جهات التوظيف جدية أكبر في حل تحدي البطالة، وسعودة الوظائف ودعم الشباب السعودي من خلال توفير فرص العمل الوظيفية لهم في ظل الآثار المترتبة عن تزايد أعداد العمالة الوافدة التي لا يمكن تجاوزها إلا بزيادة درجة مساهمة قوة العمل الوطنية في سوق العمل لتقليل الاعتماد على العمالة الوافدة، وبما يترجم بشكل عملي الدور الوطني للقطاع الخاص في خدمة أبناء الوطن من خلال توظيفهم واستثمار طاقاتهم عمليا.

في تقديري أننا بحاجة إلى إقامة معرض سنوي للتوظيف بحيث تقوم وزارة العمل والهيئات الحكومية المعنية بحصر جميع الوظائف التي تحتاجها الشركات سنويا في كافة التخصصات بحيث تشارك فيه كبرى الشركات والمؤسسات الحكومية وشركات القطاع الخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل تسويق الكوادر الوطنية من الخريجين وطالبي التوظيف، وتعريفهم بالفرص الوظيفية المتاحة من خلال لقائهم بأكبر عدد من المؤسسات، وإطلاعهم على أحدث المتطلبات المهارية لسوق العمل، ومساعدتهم في الحصول على الفرص الوظيفية حتى يتمكنوا من إيجاد وظيفة المستقبل ويكونوا فاعلين في تنمية الوطن إلى جانب مساعدة مؤسسات العمل أيضا بسد احتياجاتها من الكوادر البشرية الوطنية في مجالات العمل المختلفة.

ما أود أن أشير إليه أيضا أن الشاب لابد أن يسوق نفسه فاقتناع الشباب بقدراتهم وثقتهم بأنفسهم وامتلاكهم للمهارات المطلوبة هي الخطوة الأولى في نظري على طريق التوظيف تجعله يحقق نجاحا منقطع النظير وتتهافت عليه الشركات المختلفة.

إننا لسنا بحاجة إلى الاكتفاء بوضع الحصان أمام العربة فقط، وإنما نحن بحاجة أيضا إلى وضوح الرؤية من أجل دفع العربة لتتحرك إلى الأمام من حيث زيادة فرص العمل وإحساس الشركات بأهمية توظيف أبناء الوطن الذين هم أدوات البناء وسواعد التنمية؛ وكذلك على الجامعات والمعاهد والمؤسسات تخريج كوادر مؤهلة تحقق متطلبات سوق العمل وتتناغم معها حتى لا تكون هناك فجوة وعبء، وعلى الجانب الآخر، مهم أن يلتحق الطلاب بتخصصات مطلوبة في سوق العمل وأن يكون الطالب في ميدان الدراسة يكرس أوقاته لزيادة مهاراته وخبراته والاستزادة من المعارف والعلوم المرتبطة بتخصصه، وصقل مهاراته وتعزيز قدراته، وأن يضع الطلاب نصب أعينهم أنهم سيلتحقون بعد تخرجهم بالعمل في قطاع المنافسة فيه شديدة، وان التعليم ومخرجاته سيكون هو الجسر الذي يربط بين القطاع الخاص والخريجين، وأن يرسخ في أذهانهم أيضا مفهوم العمل الحر والريادة والمبادرة بصورة تجعلهم مستعدين بل وراغبين في الالتحاق بالقطاع الخاص. ودمتم سالمين.

الرعاية الصحية.. نظرة مستقبلية "1"

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141108/Con20141108733411.htm

زهير أحمد السباعي

نحتاج إلى أن نتبنى نظرة مستقبلية للرعاية الصحية تتسم بالتجديد بدلا من النمطية. فخريطة الأمراض سوف تتغير مستقبلا نتيجة لما يعتور حياتنا من متغيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية. كما أن وسائل الوقاية والعلاج والتأهيل سوف تتغير تغيرات جذرية مستقبلا نتيجة للتغيرات المتسارعة في التقنيات الصحية. ومن هنا أصبح علينا أن نخطط لمستقبل الرعاية الصحية بأسلوب متجدد يتلاءم مع متغيرات العصر. واحدة من أهم القضايا التي يجب أن نخطط لها بأسلوب مغاير لما درجنا عليه هي «الرعاية الصحية الأولية». يوجد في بلادنا نحو من 3000 مركز رعاية صحية أولية عملها الأساس هو تقديم العلاج الطبي للمراجعين. هذا المفهوم يجب أن يتغير ليحقق ما تنادي به منظمة الصحة العالمية منذ أكثر من أربعة عقود من أن مهمة مراكز الرعاية الصحية الأولية هي تقديم الرعاية الصحية الشاملة «الوقائية والعلاجية والتأهيلية»، بالتعاون مع أفراد المجتمع أنفسهم.

الرعاية الصحية الأولية (وأفضل شخصيا أن يطلق عليها الأساسية بدلا من الأولية). هي ـ كما تقول منظمة الصحة العالمية ـ حجر الأساس في الرعاية الصحية لأي مجتمع في شمال الكرة الأرضية أو جنوبها. ليس بذي أهمية شكل المبنى الذي يقع فيه المركز، ولكن المهم هو تدريب العاملين فيه على الرعاية الصحية الشاملة. يستطيع المركز الصحي أن يغطي 85% من احتياجات المجتمع الصحية. ومن ثم لا يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى الا نحو من 15% من المرضى المحولين من المركز الصحي.

جمعني مؤخرا لقاء ضم نحوا من 15 طبيبا جميعهم مؤمنون بهذه الفكرة. طرحنا على أنفسنا سؤالا: ما هي السبل التي يمكن بها تحويل المراكز الصحية الحالية التي تركز على العلاج إلى مراكز صحية تغطي حاجة المجتمع إلى العلاج والوقاية والتأهيل معا وتخرج بنشاطاتها من داخل جدران المركز الصحي إلى خارجه أي إلى المجتمع ليصبح لها دور فعال في التثقيف الصحي، وإصحاح البيئة، وتحسين مستوى التغذية، ورعاية الأمهات والأطفال، والوقاية المسبقة من أمراض مثل السكري وضغط الدم وأمراض القلب وتصلب الشرايين، والأمراض المتنقلة؟

التجارب الدولية تقول إنه أمر بالإمكان تطبيقة إذا تحددت الأهداف وأعدنا النظر في أسلوب إدارة الرعاية الصحية. يحتاج الأمر منا إلى أن نفكر (خارج الصندوق) وأن نطرح على أنفسنا أسئلة: ماذا؟ ولماذا؟ ومن؟ ولمن؟ وكيف؟ وللحديث بقية.

توظيف المواطنين وإلزام الشركات الكبرى بـ "السعودة"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 16 محرم 1436هـ - 9 نوفمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/11/09/article_904048.html

كلمة الاقتصادية

25

ليست المرة الأولى التي يتناول فيها مجلس الشورى برنامج السعودة ولن تكون الأخيرة، ولكن هذه المرة ركّز مجلس الشورى على التوظيف، بإنشاء لجنة في وزارة العمل تتكون من الجهات ذات العلاقة للتنسيق والإشراف على استراتيجية التوظيف السعودية، وتوفير الدعم اللازم لتنفيذها، حيث قدمت لجنة الإدارة والموارد البشرية، في المجلس ملحوظات الأعضاء وآراءهم تجاه التقرير السنوي لوزارة العمل للعام المالي المنصرم، وتلتها مطالبة مجلس الشورى وزارة العمل بإعداد دليل موحد للأنشطة الاقتصادية والمهن المرتبطة بها، والإسراع في إنشاء ملحقيات عمالية في ممثليات المملكة في الدول، التي تستقدم منها أكثر العمالة.

ولم يفت المجلس أن يشيد بأهمية استمرار جهود وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل، مع ضرورة الإسراع في وضع الآليات المناسبة لتأهيل الشباب السعودي للعمل في شركات المقاولات وشركات الصيانة في التخصصات المطلوبة التي تحتاج إليها سوق العمل، حيث دعا مجلس الشورى وزارة العمل إلى وضع ميثاق لأخلاقيات العمل والتأكيد على تطبيقه في مختلف قطاعات العمل.

لقد طالب مجلس الشورى وزارة العمل بإلزام الشركات الكبيرة التي تملك أغلبيتها الدولة وكذلك التي تحصل على امتيازات من الدولة بالتوظيف المباشر للسعوديين وعدم تحويل أعمالها المستمرة إلى شركات أو مؤسسات أخرى؛ لأن توطين فرص العمل ليس مشروعا مؤقتا بل هو خطة عمل طويلة الأمد، وقد استفادت المملكة من بعض التجارب لدول مشابهة لنا في ظروفها الاجتماعية واحتياجها إلى العمالة الوافدة، ومن تلك التجارب استخدام قواعد البيانات في سوق العمل من أجل المعرفة الدقيقة بالأرقام لتوطين الوظائف، ويمكن أن تسهم في تطوير الأدوات المستخدمة، خصوصا أن تلك التجارب تعتمد في الواقع على جمع المعلومات بأعلى جودة ممكنة ومقاربتها مع طبيعة تخصصات الخريجين والباحثين عن العمل من المواطنين، فضلا عن أنها تحدد أطراً ثابتة لمستويات الرواتب، إضافة إلى استحداث وظائف تتوافق مع مخرجات التعليم واحتياجات السوق.

إن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدولة لتصحيح أوضاع العمالة قد آتت أكلها وثمارها وتحققت منها الأهداف المنشودة، التي منها الاستغناء عن العمالة غير النظامية التي كانت تشكل في الماضي عبئا ثقيلا جداً وغير مبرر على اقتصاد المملكة، كما أن الجهود والمبادرات التي بذلتها وزارة العمل في مجال التوطين والسعودة محل تقدير، وسيظل القضاء على ظاهرة العمالة المخالفة للأنظمة مرتبطا بعدم التراجع أو التراخي في تنفيذ التعليمات ومتابعتها وإيضاح الأخطاء ومعالجتها.

وتبقى مسألة توطين الوظائف في القطاع الخاص هاجساً متواصلاً حتى في ظل تحقيق تقدم ملموس فيها، وعلى الرغم من أنها تشكل أساساً في كل استراتيجيات التنمية المعتمدة، إلا أنها تخضع للتقدم والتراجع، حسب القطاعات والاحتياجات وطبيعة الوظائف نفسها، حيث وضعت المملكة مجموعة من الخطط لتوطين الوظائف في القطاع الخاص، وقد بدأت السعودية بالفعل الاستعانة بمنظمة العمل الدولية، لوضع خطط ورؤى مشتركة معها، والسعي إلى إنشاء لجان عمالية في كل شركة داخل المملكة، وهي خطوة جيدة، بدأت بقية دول مجلس التعاون التفكير في الإقدام عليها، لتحقيق الهدف المنشود.

وإذا ما استمرت وتيرة التوظيف على هذا المنوال، فإن المملكة ستشهد تقدما تاريخيا في مجال التوظيف، في ظل حراكها التنموي الهائل، الذي يعتمد على استثمارات كبيرة ومتعددة في كل المجالات، غير أن الأمر لن يمضي دون منغصات أو تجاوزات. فالشركات والمؤسسات الخاصة، ستحاول بكل الوسائل الممكنة الحفاظ على مكتسباتها الناجمة عن عدم توظيف السعوديين، سواء بحجج حقيقية أو وهمية.

اليوم السابع

انتهاك حقوق الإنسان داخل سجون أمريكا يكشف تناقض مواقف واشنطن..الأرقام الرسمية تؤكد قتل5 آلاف برىء منذ 11 سبتمبر..وتؤكد: مساجين يتعرضون للضرب والتقييد دون ارتكاب جرائم..والعنصرية ضيف دائم على الزنازين

المصدر: جريدة اليوم السابع الجمعة 14 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م

اضغط هنا

غم ما ترسله الولايات المتحدة الأمريكية من بيانات إلى السلطات الأمنية التابعة إلى دول أخرى تدعوها إلى ضبط النفس والالتزام بحقوق الإنسان وتعديل الأنظمة القضائية ونشر العدل، إلا أن سجونها شهدت عمليات تعذيب يندى لها الجبين، تنوعت بين الضرب والحبس الإنفرادى وتقييد المسجون، كما أن الشرطة الأمريكية قتلت وفقا للأرقام الرسمية 5 آلاف برىء منذ الحادى عشر من سبتمبر 2001، أخرهم المراهق "مايكل براون" الذى قتلته الشرطة ببلدة "فيرجسون" رغم عدم حمله لأى سلاح أو ارتكابه أى جرم. نقدم هنا عينات لمساجين عانوا من التعذيب داخل السجون الأمريكية، ومساجين عانوا من العنصرية التى أبقتهم خلف الأسوار رغم براءتهم الجلية. جيروم موردو تسببت وفاة السجين الأمريكى "جيروم موردو" داخل سجن "رايكرز" بولاية نيويورك فى صدمة كبيرة للصحف الأمريكية ومجالس حقوق الإنسان، "موردو" المقاتل السابق فى الجيش الأمريكى الذى انتهى به المآل مشرد فى شوارع نيويورك- كما هو حال أغلبية الفقراء الذين ينخرطون فى الجيش الأمريكى- توفى هذا العام نتيجة حبسه داخل زنزانة انفرادية تفتقر إلى أبسط المعدات الأدمية، ليموت من حرارة الزنزانة مختنقا كما أظهر التشريح لاحقا. "موردو" (56 عاما) ارتكب جنحة بسيطة كان يستطيع أن يخرج منها بكفالة تقدر بـ2500 دولار(ما يقارب 17 ألف جنيه مصرى)، لكنه سجن بسبب فقرة ليموت لاحقا بعد حبسه زنزانة غير إنسانية جعلته يموت مختنقا رغم برودة الجو فى فبراير 2014. جونيور آلن قصة هذا السجين ستعيد النظر فى مدى عدالة أجهزة القضاء الأمريكية، وتلقى الضوء على العنصرية المنتشرة فى السجون الأمريكية ومؤسسات العدالة. ارتكب "جونيور آلن" عملية سرقة تليفزيون أبيض وأسود بعد اقتحامه أحد المنازل فى ولاية "نورث كارولينا" عام 1970، ليسجن 35 عاما، ويطلق سراحه عام 2005 فى عقوبة بدت مبالغ فيها بشكل غريب. "آلن" دخل السجن وهو شاب فى الـ"30" من عمره ليخرج منه شيخا فى الـ65 من عمره، فى جريمة وصلت عقوبتها القصوى فى عام 1970 ثلاث سنوات فقط فى ولاية "نورث كارولينا". "آلن" لم يحصل على إطلاق سراح مشروط، رغم إطلاق سراح مغتصبين وقتلة فى نفس السجن الذى تواجد به. بول سكلوزير تعرض السجين الأمريكى "بول سكلوزير" للتعذيب داخل سجن "مين" بولاية "ماساشوستس" الأمريكية، فقد كان يعانى من مرض الاكتئاب المزمن بعد انقضاء فترة عمله فى الجيش الأمريكى جندى طبيب. وقد عُرض مقطع فيديو للسجين وهو مقيد إلى أحد المقاعد محاط بمجموعة من قوات السجن، ليقوم مأمور السجن برش رذاذ الفلفل على وجهه من مسافة قصيرة وهو يصرخ بوجهه بطريقة غير أدمية وصادمة. هنرى ماكولم وليون براون سجن كل من "هنرى ماكولم" وأخيه غير الشقيق "ليون براون" لمدة 30 سنة بسبب جريمة لم يرتكباها، فقد اتهم كل من الأخين وهما فى سنوات المراهقة بقتل واغتصاب طفلة فى الـ 11 من عمرها عام 1983، كان "ماكولم" فى الـ18 من عمره ويعانى من تأخر عقلى و"براون" فى الـ 16 من عمره. قبضت عليهم الشرطة دون التحقق من الأمر لتجبرهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكباها، لتظهر التحقيقات لاحقا براءتهما بعد الكشف عن المجرم الحقيقى عن طريق تحليل الـ**DNA**. ديبورا ديفيس فى عام 2005 نشرت الصحفية "ديبورا ديفيس" فيلما وثائقيا يكشف عن عمليات التعذيب المميتة التى ترتكب داخل السجون الأمريكية، وتتنوع بين الضرب بالعصا الكهربائية إلى تقييد المساجين إلى مقاعد حتى الموت، إلى إطلاق الكلاب الجائعة على المساجين، وأظهر الفيلم أن أسوأ السجون كانت تلك

المتواجدة داخل ولاية "تكساس". وأظهر الفيلم العقلية الأمريكية فى تعاملها مع المساجين، ليعرف الجميع سبب انتشار التعذيب فى سجون خارج أمريكا مثل سجن "أبو غريب" فى العراق.

كاريكاتير

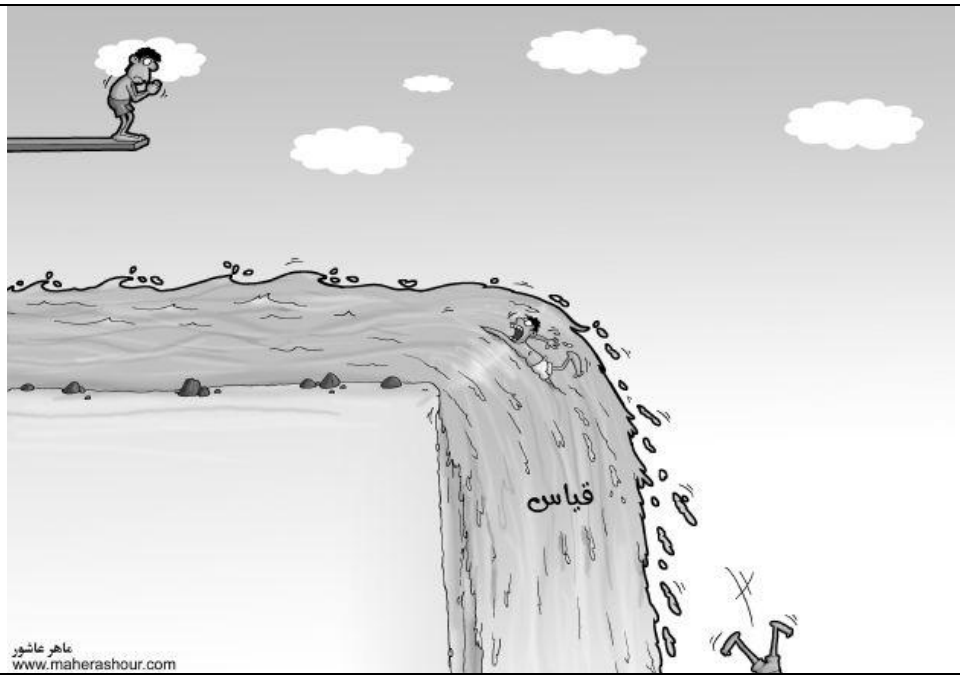

المصدر: جريدة الحياة الاحد 16 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014 م

اضغط هنا

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 16 محرم 1436هـ - 7 نوفمبر 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141109/Cartoon201411096053.htm